كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي
قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل
واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلاثا وكذا
لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امراة
او كنت طلقت احدى نسائي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب
وزينب للحال امراته يقع الطلاق على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها
ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها او قال طلقت امراة كانت لي او قال
كانت لي او قال امراة واشهد والهها طالق طلقت امراته للحال في هذه المسائل الا ان
يطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي
امراة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي
يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي يكون في نكاحه في
هذه المسائل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق كل سنة ثلاثا يقع الثلاث
من ساعته وكذا لو قال لامراته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع الطلاق عليها للحال ولو قال بالفارسية اكر امسال زن خواهم تني طالق فتزوج امراة
قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امراته ثم قال لها في العدة قد
طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك
او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق او لا
لا يقع الطلاق في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة
او لا او قال او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف الاول ورجع ابو يوسف رحمه
الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر
فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص انه على قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف
رحمه الله لا يقع شيء امراة قالت لزوجها مرا طلاق ده فقال الزوج داده كير او كرده
كير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه ان نوى
الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده ست او قال كرده ست
او قال داده شد ست وقال كرده شد ست يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال
ما نويت به الطلاق لا يصدق في قضاء ولو قال الزوج داده انكار او قال كرده انكار لا
يقع الطلاق وان نوى كانه قال لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان
نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المراة لزوجها مرا
فقال الزوج داشته كير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت دست
از من باز دار فقال الزوج باز داشته كير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا
ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق دست بر دوز هزار بار طلاق داده ثم قال
لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامراته لست لي بامراة او قال ما انت لي
بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان نوى وقوع الطلاق

يقع

يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي رحمه الله انه على هذا الخلاف ايضا
ولو قال والله ما انت لي بامراة او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك
لا يقع الطلاق وان نوى رجل قال كل امراة لي طالق او قال امراتي طالق لا يدخل فيه
المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة اين زن من نيست
طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الى جزء شائع نحو ان
يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا
لو اضاف الى بعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك
او روحك او جسدك يقع الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك
او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع الطلاق ولو قال دمك
طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
عندي لا يقع الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق
واشار الى راس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امراتي
بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها
طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال
قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امراتي
انها طالق رجل قال لامراته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال
انت طالق مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع
طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن بسنجة واحدة يقع واحدة وان
شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلاث سنجات واكثر
يقع الثلاث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن
بسنجتين وكذلك ثلاثة دراهم فعلى هذا اخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين
امراتين احداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا
يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق ولو
كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب واحداهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا يطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احداكما طالق ولو كان له امراتان اسم كل واحدة منهما زينب
ح واحداهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح
وان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامراته زينب
طلقت امراته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى
امراتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال
طلقت احداكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال طلقت احداهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)